صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 34

أركان الحج وواجباته ومحظورات الإحرام

3362 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=WbLRfmgPuUQ

الخلاصة

23 نقطة مركزة

1 منهج الدرس: بعد الصفة يأتي التفصيل: الأركان والواجبات والمستحبات، ثم المحظورات والفدية والهدي؛ فالصورة أولًا ثم الأحكام.

2 الأركان 4 للحج: الإحرام (النية) والوقوف بعرفة والطواف والسعي؛ و3 منها للعمرة (الإحرام والطواف والسعي).

3 طواف العمرة أي وقت؛ وطواف الإفاضة وقته أشهر الحج (من منتصف ليلة 10 مفتوحًا).

4 الإحرام هو النية: قصد النسك (حج/عمرة/قران/تمتع)؛ والأصل «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب؛ والتلفظ بها مستحب لتعيين النسك.

5 النية من الميقات سنة (لا قبله ولا بعده)؛ فمن نوى قبله خالف السنة ولا دم؛ ومن نوى بعده ترك واجبًا.

6 التمييز الدقيق: الإحرام (النية) ركن، والإحرام من الميقات واجب مستقل، ولبس المخيط بعد النية فعل محظور؛ فمن نوى بعد الميقات لابسًا ترك واجبًا وفعل محظورًا وجه صحيح وعليه دم.

7 الوسوسة في النية: لا تكررها؛ فالنية سهلة (نويت كذا) لا تحتاج تكلفًا.

8 الوقوف بعرفة ركن بالإجماع — وهو أقوى الأدلة (لا تجتمع الأمة على ضلالة، ولا تزال طائفة على الحق)؛ ودليله «الحج عرفة»؛ ووقته من بعد الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (ليل ونهار).

9 طواف الإفاضة ركن: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ ووقته من منتصف ليلة 10 (لأن مزدلفة أول الليل) مفتوحًا.

10 صفية حاضت قبل الإفاضة فقال: «أحابستنا هي؟» — فلا يخرج حتى يطوفها؛ فيبقى معلقًا بها.

11 السعي ركن: عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» و«كتب عليكم السعي»؛ وخالف أبو حنيفة فنفى الركنية، والجمهور على الركنية؛ ومن تركه بقي معلقًا.

12 الواجبات تجبر بدم كسجود السهو: الإحرام من الميقات، والوقوف جزءًا من الليل، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

13 من أتى عرفة نهارًا لزمه الوقوف جزءًا من الليل (لأن النبي وقف إلى الغروب: «خذوا عني مناسككم»)؛ وطواف الوداع واجب عند الجمهور؛ وابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم ناسيًا أو عامدًا.

14 الناسي والجاهل يعذر في فعل المحظور ولا يعذر في ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب ينقص حق الحج فيجب تداركه، وفعل المحظور لا ينقصه.

15 السنن: الغسل والطيب قبل الإحرام والأبيضين وتقليم الأظفار وأخذ الشعر، وطواف القدوم للمفرد والقارن، والرمل والاضطباع، والتلبية (للحاج حتى رمي العقبة، وللمعتمر حتى رؤية الكعبة)، والجمع بمزدلفة، والدعاء بالمشعر الحرام للإسفار، والمبيت بمنى ليلة 8.

16 المخيط المحظور: المفصل على قدر البدن (القميص والسراويل والبرانس والعمامة وثوب الورس والزعفران والخفين)؛ ونهي المحرم عنها (إلا من لم يجد نعلين فليقطعهما أسفل الكعبين)؛ وما ليس مفصلًا ليس مخيطًا.

17 الطيب والشعر والرأس: استعمال الطيب في البدن والثياب وتعمد شمه محظور (ونظران)؛ والكحل بلا طيب جائز؛ وإزالة الشعر والظفر برفق (غسل وتسريح برفق، والمنكسر يزال).

18 تغطية الرأس والوجه: رأس الرجل لا يغطى بملاصق (عمامة/طاقية) وتجوز الشمسية والخيمة؛ والمرأة لا تغطي وجهها بمفصل (نقاب) ولا تلبس القفازين، وتسدل عند الرجال.

19 النكاح والجماع: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» — فالعقد باطل يفسخ؛ والجماع قبل التحلل الأول يفسد الحج وعليه بدنة والقضاء من العام القادم (ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا)؛

وبعده لا يفسد وعليه شاة (فتوى ابن عباس)؛ والمباشرة دون الفرج والقبلة واللمس والنظر بشهوة حرام لا يفسد.

20 الصيد: قتل البري الوحشي الممتنع (كالحمار الوحشي والغزال) محظور: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ — للمحرم ولو خارج الحرم، وفي الحرم مطلقًا؛ والدجاجة والبطة مستأنسة ليست صيدًا؛ ولا يعين عليه بسلاح ولا إشارة؛ ولا يأكل مما صيد لأجله؛ وصيد البحر حلال.

21 الفواسق الخمس تقتل في الحل والحرم: الغراب والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور.

22 الفدية على التخيير (حلق/تقليم/لبس/طيب/تغطية رأس): ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ — صيام 3 أيام أو إطعام 6 مساكين أو شاة (حديث كعب بن عجرة وقمله).

23 جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يحكم به ذوا عدل: المثل من النعم (بقرة/جمل بحسب المماثلة) أو تقويمه طعامًا (مد لكل مسكين) أو الصيام بعددهم؛ وقطع شجر الحرم (غير المزروع) محرم: فالكبيرة ببقرة وما دونها يقوم.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=WbLRfmgPuUQ

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم